



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
عن أعمال دورته الثانية عشرة
(فيينا، ٣-٧ أيلول سبتمبر ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة
٥	١١-٦	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٦	١٤-١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٧	٩٥-١٥	رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات
٨	٤٣-١٧	ألف- مشاريع أحكام تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.IWP.54، الفقرات ٤-٢٥)
٨	٢٧-١٧	١- الاتصالات في مجال الاشتراء: المادة [٥ مكرراً] ونص دليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.54، الفقرات ٤-١٠)
١١	٢٩-٢٨	٢- تقديم العطاءات إلكترونياً: المادة ٣٠ ونص دليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.54، الفقرتان ١١ و١٢)
١١	٣٦-٣٠	٣- علانية النصوص القانونية ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة: المادة ٥ ونص دليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.54، الفقرات ١٣-١٦)



الصفحة	الفقرات
١٣	٤٣-٣٧ (٢٥-١٧) -٤ أحكام القانون النموذجي والدليل الأخرى (A/CN.9/WGI/WP.54)، الفقرات
١٤	٥٥-٤٤ ١٢ مكررا (A/CN.9/WGI/WP.54)، الفقرات ٢٦-٢٨) -٥ مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي: المادة
١٧	٩٢-٥٦ (A/CN.9/WGI/WP.55) -٦ جيم- مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي
١٧	٦١-٥٦ ١ - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكررا ونص دليل الاشتراء (A/CN.9/WGI/WP.55)، الفقرات ٣-٩)
١٩	٨٩-٦٢ ٢ - إجراءات مرحلتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا (A/CN.9/WGI/WP.55)، الفقرات ١٠-٣٣)
٢٧	٩٢-٩٠ ٣ - التغييرات التبعية المدخلة على أحكام من القانون النموذجي: سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي) (A/CN.9/WGI/WP.55)، الفقرات ٣٤-٣٧)
٢٨	٩٥-٩٣ -٤ دال- مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي ضمن نطاق القانون النموذجي (A/CN.9/WGI/WP.52) ومرفق الوثيقة WP.56، الفقرات ٢-٩)
٢٨	٩٣ ١ - أحكام عامة
٢٨	٩٥-٩٤ ٢ - المادة [٥١ مكررا سابعا] المقترحة - أحكام عامة (A/CN.9/WGI/WP.52)، الفقرات ١٠-١٧)
٢٩ المرفق- جدول زمني وجدول أعمال مؤقتان لدورات الفريق العامل من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة اتفق عليهما الفريق العامل في دورته الحادية عشرة

أولا - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي"، المرفق الأول بالوثيقة A/49/17 و COTT.I). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي أسفر عنها استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17)، الفقرة ٨٢). وشرع الفريق العامل في أعماله المتعلقة بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢ - ونظر الفريق العامل، خلال دوراته من السابعة إلى الحادية عشرة (نيويورك، ٨-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623)، في المواضيع التالية المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك فرض ضوابط على استخدامها؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك احتمال توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تعامل باعتبارها مرحلة اختيارية في سائر أساليب الاشتراء أم أسلوباً قائماً بذاته، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية. وتوصّل الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، إلى اتفاق أولي بشأن مشاريع تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراء اللازمة لاستيعاب استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية (ومن بينها المناقصات الإلكترونية)، في القانون النموذجي. وفي تلك الدورة، قرّر الفريق العامل أن يبدأ في دورته الثانية عشرة إجراء المزيد من النظر في مشاريع التنقيحات المذكورة (A/CN.9/623، الفقرة ١٣).

٣ - ونظر الفريق العامل في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة، علاوة على ذلك، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار النخفاضا غير عادي، بما في ذلك استبانته مبكراً

في عملية الاشتراء ومنع العواقب السلبية لتلك العطاءات. ونظر الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في الأحكام المنقحة المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، واتفق اتفاقا أوليا على موضع إدراجها في القانون النموذجي آخذا في الاعتبار ألا ينحصر النظر في هذه المسألة في سياق إجراءات المناقصة وأنه ينبغي للجهة المشتريّة أن تدرس مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال تأهل الموردّين. وفي تلك الدورة، قرّر الفريق العامل أن يشرع في دورته الثانية عشرة في النظر في مشاريع الأحكام المنقحة التي اقترحت في دورته الحادية عشرة (A/CN.9/623، الفقرات ٣٣-٤١).

٤- وأجرى الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة أيضا، تبادلا أوليا للآراء بشأن مشاريع نصوص لقانون الأونسيترال النموذجي تتناول استخدام الاتفاقات الإطارية، قدّمتها الأمانة عملا بطلب الفريق العامل في دورته العاشرة (A/CN.9/615، الفقرة ١١)، وقرّر أن ينظر فيها بعمق في دورته المقبلة (A/CN.9/623، الفقرة ١٢). وأرجأ الفريق العامل إلى دورة مقبلة النظر في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 بشأن قوائم الموردّين، والوثيقة WP.52/Add.1 بشأن نظم الشراء الدينامية.

٥- وأشادت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، ودورها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، ودورها الأربعين، عام ٢٠٠٧، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجددا تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، و A/61/17، الفقرة ١٩٢، و A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠). كما أوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وعملا بتلك التوصية، وافق الفريق العامل في دورته العاشرة على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/615، الفقرة ١١). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال واقعيًا لدوراتهِ القادمة سعياً للتعجيل بإحراز تقدّم في عمله (A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠).

ثانياً - تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية عشرة في فيينا من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، السنغال، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، لايفيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، البرتغال، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، قطر، نيكاراغوا.

٨- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المفوضية الأوروبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: معهد القانون الدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية.

٩- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد تور ويوين-نيلسن (السويد)⁽¹⁾

المقررة: السيدة ليفيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WGI/WP.53)؛

(ب) مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WGI/WP.54)؛

(1) انتُخب بصفته الشخصية.

(ج) مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.55)؛

(د) اقتراح من الولايات المتحدة بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية وتدابير مكافحة الفساد (A/CN.9/WG.I/WP.56)؛

(هـ) مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1) (أرجأ الفريق العامل في دورته الحادية عشرة النظر بالتفصيل في هذه المذكرة إلى دورة مقبلة) انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة (A/CN.9/623)؛

(و) المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين، بما في ذلك النقاط التي ينبغي أن تُراعى في صياغة النصوص: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1) (أرجأ الفريق العامل خلال دوراته الثلاث السابقة النظر في هذه المذكرة إلى دورة مقبلة) انظر الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩، والوثيقة A/CN.9/615، الفقرة ١٠، والوثيقة A/CN.9/623، الفقرة ١٢)).

١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٢ - واصل الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة، عمله المتعلق بصوغ اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ)-(هـ) أعلاه.

١٣- واستمع الفريق العامل إلى عرض للجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، التي تتناول الاتفاقات الإطارية، وأتيحت الفرصة للمندوبين لطرح أسئلة بشأن الاقتراح. وأرجأ النظر بالتفصيل في تلك الوثيقة وكذلك في الوثائق Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.45.

١٤- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55، بما يجسد المداولات التي جرت في دورته الثانية عشرة، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. واتفق الفريق العامل على استهلال مداولاته في دورته المقبلة بمناقشة مسائل الاتفاقات الإطارية مستندا إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1) والاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56.

رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١٥- لاحظ الفريق العامل أن اللجنة كانت قد أوصت، في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال واقعيًا لدورتيه القادمتين سعياً للتعجيل بإحراز تقدّم في عمله (A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٠). وأُعرب عن رأي مفاده أن الإطار الزمني لإنجاز المشروع ينبغي أن يراعي عدد المسائل المعقدة التي يواجهها الفريق العامل. ورئي أن التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل إلى حدّ الآن يستوجب البناء، ولا سيما في سياق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن النصوص القانونية.

١٦- وكان الرأي السائد هو أن الفريق العامل يحتاج إلى وقت بعد عام ٢٠٠٩ لإكمال المشروع. ورئي أن فكرة الاستناد في أعماله على جدول زمني وجدول أعمال ملموسين تعتبر مفيدة. واعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لدوراته من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، الوارد في مرفق هذا التقرير، واتفق على عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، مقترنا باقتراح لإكمال برنامج عمله. واتفق أيضاً على أن يُعرض على اللجنة بانتظام جدول زمني محدّث.

ألف - مشاريع أحكام تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي
(A/CN.9/WG.I/WP.54، الفقرات ٤-٢٥)

١ - الاتصالات في مجال الاشتراء: المادة [٥ مكررا] ونص دليل الاشتراء
(A/CN.9/WG.I/WP.54، الفقرات ٤-١٠)

١٧ - أُنقِصَ على أن تقتصر الاستثناءات من القواعد العامة المنظمة للاتصالات في مجال الاشتراء (الواردة في الفقرة (٢) من مشروع المادة) على الاستثناءات المنصوص عليها صراحة عن طريق الإحالة إلى سائر مواد نص القانون النموذجي، ومن ثم فقد أُثْقِقَ على حذف الوصف العام الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة في الفقرة (٢).

١٨ - ولوحظ أن الاشتراط الوارد في الفقرة ٣ (ب) والذي يقتضي ألا تستخدم الجهة المشترية أي وسيلة من وسائل الاتصال ما لم تكن محدّدة في وثائق الالتماس أو ما يناظرها، يتسم بصرامة مفرطة. فقد أوضح أنه في بعض إجراءات الاشتراء الطويلة الأجل، مثل الاتفاقات الإطارية، وعلى ضوء التطوّرات التكنولوجية المتسارعة، لا يكون في مقدور الجهة المشترية دائما أن تحدّد في بداية إجراءات الاشتراء جميع الوسائل التي ستستخدمها في إرسال المعلومات. وأدلي باقتراح يدعو إلى صياغة الأحكام صياغة أكثر مرونة لكي يتسنى للجهة المشترية أن تستخدم وسيلة اتصال أخرى، حتى وإن لم يكن منصوصا عليها صراحة عند بدء إجراءات الاشتراء، دونما خوف من أن يلجأ الموردون أو المقاولون إلى إعادة النظر أو الطعن.

١٩ - واقترح لذلك أن يعدّل النص الوارد بين معقوفتين في فاتحة الفقرة (٣) من مشروع المادة [٥ مكررا]، بالاستعاضة عن العبارة "الاشتراء المشمول بهذا القانون" بالعبارة "الإجراءات المشمولة بهذا القانون"، مع ما يترتب على ذلك من إضافة لعبارة "الإجراءات اللازمة لـ" قبل عبارة "عملية الاشتراء المحددة" في الجملة الأولى من الفقرة (٥) من نص الدليل المقترح. كما اقترح أن تُضَاف عبارة "التي يقتضيها هذا القانون" بعد كلمة "المعلومات" في الفقرة ٣ (ب). ويرمي هذان التعديلان المقترحان إلى إتاحة إمكانية استخدام وسائل غير الوسائل المذكورة في وثائق الالتماس في الاتصالات التي لا ينص عليها القانون النموذجي.

٢٠ - وأثيرت شواغل بشأن هذه الاقتراحات؛ إذ رأى بعض المندوبين ضرورة حذف أحكام الفاتحة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٣) لكونها تثير لبسا لا داعي له نظرا لوضوح نطاق القانون النموذجي. واقترح أن يتضمّن الدليل، عند اللزوم، تأكيدا مجددا لنطاق القانون النموذجي في سياق الفقرة (٣) من المادة [٥ مكررا].

٢١- وشُدِّد أيضا على أن الشفافية في عملية الاشتراء، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل الاتصال المزمع استخدامها، هي ضمانة مهمة للموردين والمقاولين تشجّعهم على المشاركة. ولذلك ينبغي بالفعل أن توضّح وثائق الالتماس وسائل الاتصال التي ستستخدم في تلك العملية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي إقدام الجهات المشترية على تغيير وسائل الاتصال أثناء عملية الاشتراء إلى احتمال وقوع تمييز.

٢٢- وردّا على ذلك، لوحظ أن الضمانات (بما فيها تلك الرامية إلى الحيلولة دون وقوع تمييز) الواردة في الفقرة (٤) من مشروع المادة هي التزامات تتواصل على امتداد عملية الاشتراء المعنية بكاملها، وأن القانون النموذجي يتضمن أحكاما تسمح للجهة المشترية بأن تعدل وثائق الالتماس (المادة ٢٨ (٢))، شريطة أن تعجّل بإبلاغ جميع الموردين بأي تعديل حصل. وجرى التشديد أيضا على الصعوبات التي تكتنف تعريف إجراءات الاشتراء الطويلة الأجل والتي قد يكون من المبرر في إطارها تغيير وسائل الاتصال على نحو ما اقترح.

٢٣- وكان الرأي الغالب هو أن الأحكام تتيح بصياغتها الحالية مرونة كافية للجهات المشترية وأن اشتراطات الشفافية لا ينبغي تقويضها بالسماح بإدخال تعديلات على وسائل الاتصال التي اختيرت أثناء العملية، ما لم تنص الجهة المشترية في وثائق الالتماس على هذه الإمكانية نصا صريحا.

٢٤- ولذلك اتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في أحكام فاتحة الفقرة (٣) وعلى عدم تعديل الفقرة ٣ (ب). واتفق أيضا على أن يتناول الدليل المسائل التي أثرت (انظر الفقرة ٢٦ (د) أدناه).

٢٥- أما فيما يتعلق بالفقرة (٥)، فقد أشير إلى أن كفالة سرية المعلومات التي يقدمها الموردون هي عنصر حاسم في تعزيز الثقة العامة في استخدام الاتصالات الإلكترونية، ومن ثم في التمكين من استخدامها، حسب الاقتضاء. واستقر الفهم على أن يقدم القانون النموذجي مبادئ أساسية، يستوفيهما الدليل بتوضيحات مستفيضة، غايتها أن تبيّن للجهات المشترية أن استخدام الاتصالات الإلكترونية لا يكون ممكنا إلا عند اتخاذ الضمانات الضرورية، بما في ذلك كفالة السرية. وأوضح أن العناصر الميكانيكية للضمانة الفعلية تعتبر مسألة تقنية تتجاوز نطاق القانون النموذجي. غير أنه ذكر أن النص ينبغي أن يضع آلية لضمان سرية المعلومات.

نص دليل الاشتراع

٢٦- أعرب عن رأي مفاده أنّ من الأفضل أن ينظر الفريق العامل في نص الدليل وفي أحكام القانون النموذجي معا، حالما يتفق على المسائل المبدئية الرئيسية.

٢٧- أما بخصوص النص المقترح للدليل، فقد اقترح ما يلي:

(أ) إزالة عدم الاتساق المحتمل بين الإشارة الواردة في الفقرة ١ من نص الدليل إلى "الاتصالات في سياق الإجراءات القضائية أو إجراءات المراجعة الإدارية"، وهي اتصالات خاضعة للقواعد الخاصة بتلك الإجراءات، والعبارة الواردة في الفقرة (١) من مشروع المادة [٥ مكرراً] ومفادها أن وسائل الاتصال التي تختارها الجهة المشتريّة تشمل الوسائل التي تُستخدم في إجراءات المراجعة. بمقتضى القانون النموذجي؛

(ب) تجسيد المبدأ الوارد في المادة ٢٨ (٢) الذي يوجب إتاحة كل المعلومات، ومنها مثلاً الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات، لجميع الموردّين أو المقاولين المحتملين في عملية الاشتراء المعنية، تجسيدها مناسبا في الجملة الرابعة من الفقرة (٣) من نص الدليل؛

(ج) الاحتفاظ في الفقرة ٤ من نص الدليل بالإشارة الواردة بين معقوفتين (أي الإشارة إلى جواز الاعتراض بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي على وسائل الاتصال التي تختارها الجهة المشتريّة)، ريثما ينظر الفريق العامل في المادة ٥٢؛

(د) تضمين الفقرة ٥ من نص الدليل مناقشةً لإمكانية تغيير الجهة المشتريّة ووسائل الاتصال المحددة في وثائق التماس العطاءات، وتوضيحا لعمليات الاشتراء والظروف الاستثنائية التي يُسوَّغ فيها اللجوء إلى تغيير من هذا القبيل (ومن ذلك مثلاً التطور التكنولوجي)، وتشديدا على انطباق الضمانات الواردة في مشروع المادة ٥ مكرراً (٤) والمادة ٢٨ (٢) فيما يتعلق بإبلاغ جميع المعنيين فوراً بكل التغييرات ذات الصلة؛

(هـ) إدراج توصية في نهاية الفقرة ١١ من نص الدليل بأن الأسلوب المثالي إنما يكون في عدم تقاضي أي رسوم على الدخول إلى نُظم المعلومات وعلى استخدامها؛

(و) حذف الإشارة إلى البراجمات الماسحة للفيروسات الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١٣ من نص الدليل؛

(ز) إيراد إشارة إضافية، في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣، إلى الجمهور باعتباره يشمل أصحاب المصلحة المعنيين، في سياق بناء الثقة بإجراءات الاشتراء، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمسألة دخول أطراف ثالثة؛

(ح) الاحتفاظ في الفقرة ١٤ بإحالات مرجعية مناسبة إلى نص الدليل الذي سيصاحب المادة ٣٠ (٥)، ولا سيما فيما يخص سرية ما يُقدّم من عروض.

٢- تقديم العطاءات إلكترونيا: المادة ٣٠ ونص دليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.54)،

الفقرتان ١١ و١٢)

المادة ٣٠ (٥)

٢٨- قبل مشروع المادة ٣٠ (٥) المقترح دون تعديل.

نص دليل الاشتراء

٢٩- أُنقِص، فيما يتعلق بالفقرة (٣ مكررا)، على كفاية العرض الحالي للمسائل الناشئة، وعلى عدم إدراج أي مناقشة إضافية بشأن الفوائد مقارنة بالتكاليف. وأُنقِص أيضا على إيراد إشارة في نهاية تلك الفقرة إلى ما قد يلزم من لوائح تنظيمية إضافية من أجل معالجة المسائل المثارة. وأما فيما يتعلق بالفقرة (٣ مكررا ثانيا)، فقد لوحظ خلال المناقشة أنه ينبغي حذف الكلمة "بصرامة" من الجملة الرابعة. واتفق على إزالة جميع الأقواس المعقوفة من نص الفقرة.

٣- علانية النصوص القانونية ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة: المادة ٥ ونص

دليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.54)، الفقرات ١٣-١٦)

٣٠- أُثير تساؤل حول معنى الإشارة إلى "غيرها من النصوص القانونية" في الفقرة (١). وقُدّمت اقتراحات شتى بغية زيادة توضيح مؤدّى الفقرة (أي النص بصيغة لا لبس فيها على أنها تشير إلى قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء التنظيمية ذات التطبيق العام، لا إلى الأحكام القضائية والقرارات الإدارية، والتي تناوّلها الفقرة (٢)). وقد أُنقِص على أنه يلزم إدراج بيان واضح للبنود التي يُراد أن تشملها تلك الفقرة، وتوضيح ذلك حسبما يكون ضروريا في الدليل، على أن توضع في الحسبان مختلف طرائق النص على القانون في مختلف النظم وضرورة اعتماد مصطلحات متكافئة في مختلف اللغات.

٣١- وأثير تساؤل حول الحاجة إلى الفقرة (١)، ذلك أن قانون الاشتراء (شأنه شأن أيّ قانون) لا بد من نشره في كل الأحوال. وردّا على ذلك، أُشير إلى أن الهدف الذي يرمي إليه هذا الحكم هو ضمان جعل النصوص المعنية متاحة في شكل مجموعة متكاملة، وهو بذلك ينحو إلى أبعد من مجرد اقتضاء نشر القوانين.

٣٢- واستُفسر عن الحاجة إلى معايير نشر أقل تشدداً فيما يخصّ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية المذكورة في الفقرة (٢). وأُعرب عن تأييد للنهج المتبع في الصيغة الحالية لمشروع المادة بعدم وجوب تطبيق مقتضيات الصارمة بشأن جعل النصوص ميسورة المنال واستكمالها بانتظام، الواردة في الفقرة (١)، على المعلومات المشمولة في الفقرة (٢). وأشير إلى مناقشات سابقة حول هذا الموضوع، وذكُر إضافةً إلى ذلك أنه بما أن المراجعة القضائية قد تؤديّ إلى إلغاء القرارات الإدارية، فإن النشر قبل استفاد جميع تدابير الاستئناف يمكن أن يمس بحقوق المرّدين وبمشاركتهم اللاحقة في إجراءات الاشتراء.

٣٣- وأُتفق على حذف العبارة الاستهلالية "على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة" من الفقرة (٢)، لأنه لم تُدرج أيّ بنود في الفقرتين معاً.

٣٤- وأُتفق على الاستعاضة عن الفقرة (٣) بالصيغة التالية: "يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن فرص الاشتراء من حين إلى آخر. ولا يشكّل ذلك النشر التماساً، ولا يُلزم الجهة المشترية بإصدار التماسات بشأن فرص الاشتراء المبيّنة".

نص دليل الاشتراع

٣٥- أُعرب عن شاغل مثاره أن النص المقترح للفقرة (٣) من المادة ٥ يضعف مقتضيات هذا الحكم، وهذا لن يكون مستحسنًا على ضوء أهمية نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، من أجل المبادرة إلى التخطيط لعملية الاشتراء على الفور، ومن أجل إتاحة المجال للمرّدين المحتملين لكي يستعدّوا لاغتنام الفرص التي تسنح مستقبلاً في الأسواق الإقليمية. وقد لوحظ أيضاً أن اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد ما انفكّ يُنظر إليه على أنه أسلوب ينتج عن سوء التخطيط لعملية الاشتراء. ولهذه الأسباب، ذُكر أن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة إلزامي في بعض النظم. ومع أن نص الفقرة (٣) من المادة ٥ لن يكون إلزامياً، فقد أُتفق على أن يدعم نصّ الدليل ويعزز التوصية بنشر هذه المعلومات. وإضافةً إلى ذلك، اقترحت إعادة ترتيب تسلسل النصوص المعروضة في الفقرة (٦) من الدليل المقترح، وذلك لكي يبدأ الإرشاد الذي يقدّمه الدليل بتوضيح منافع هذا النشر، ثم يبيّن فيما بعد لماذا

ليس هذا الحكم إلزامياً. واقترح أيضاً أن يوصي الدليل بالفترة التي يمكن أن يشملها نشر المعلومات عن الفرص المرتقبة.

٣٦- فيما يتعلق بالفقرة (٣) من الدليل، اقترح حذف التعبير "بالجنان". وقد استذكر الفريق العامل المناقشة التي دارت حول هذه المسألة في سياق مشروع المادة [٥ مكرراً] (انظر الفقرة ٢٦ (هـ) أعلاه) وحرصاً منه على ضمان الاتساق في تناول مسائل مماثلة في الدليل، فاتفق على أن ينص الدليل على أن الوضع المثالي هو ألا تُفرض أي رسوم على الوصول إلى القوانين واللوائح وسائر نصوص القوانين المتعلقة بالاشتراء. ولكن، سُلّم بأن الولايات القضائية لا تتيح جميعها في الواقع سبل الوصول إلى القوانين واللوائح مجّاناً.

٤- أحكام القانون النموذجي والدليل الأخرى (A/CN.9/WGI/WP.54، الفقرات ١٧-٢٥)

المادة ١١ والنص الذي سيصاحبها في الدليل

٣٧- لاحظ الفريق العامل أنه سينظر في الأحكام الواردة في المادة ١١ والإرشادات ذات الصلة التي تتناول الاتصالات الإلكترونية في الوقت المناسب، عندما ينظر في سجل إجراءات الاشتراء بمجمله.

المادة ٣٣ (٢) والنص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل

٣٨- أُنْفِقَ على صياغة الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة ٣٣ على النحو التالي: "ويُعتبر أنه قد أُذِن للموردين أو المقاولين بحضور بفتح العطاءات إذا أُتيحت لهم فرصة بأن يُبلِّغوا على نحو كامل ومتزامن بفتح العطاءات."

٣٩- وأُنْفِقَ كذلك على أن يتناول الدليل معنى التعبير "على نحو متزامن" في هذا السياق، ولا سيما كيفية استيفاء شرط الإبلاغ على نحو كامل ومتزامن باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات.

المسؤولية عن تعطل نظم الجهات المشترية

٤٠- أُنْفِقَ على ألا يتناول القانون النموذجي المسألة العامة المتعلقة بالمسؤولية المحتملة للجهة المشترية إذا ما تعطلت نظمها الآلية. وكان الفهم العام لدى الفريق العامل هو أن المادة ٣٠ (٣) توفر ما يكفي من المرونة للجهات المشترية كي تمدد فترة تقديم العطاءات في حالات شتى منها تعطل نظمها، وأنه لا ضرورة لإدخال تغييرات على تلك المادة. وأُنْفِقَ

أيضا على أن مسألة تعطل النظم بعد تقديم العطاءات لا تقتضي إدراج حكم منفصل في القانون النموذجي. وأقترح أن يقدم الدليل مزيدا من التوجيه بشأن هذه المسألة لدى تناول الشروط المفروضة على الجهات المشترية واحتمالات احتجاج الموردين.

٤١ - واتفق الفريق العامل على أن يُذكر في الدليل أن حالات تعطل النظم الآلية لا مفر منها؛ وعند حدوثها، يجب على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان بالإمكان إعادة تشغيل النظم بسرعة كافية لمواصلة الاشتراء، وأن تقرّر في تلك الحالة ما إذا كان يلزم تمديد فترة تقديم العطاءات. ولكن، إذا رأت الجهة المشترية أن تعطل النظام سوف يحول دون مُضيّها في عملية الاشتراء، فبإمكانها أن تلغي الاشتراء وتعلن عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة. واقترح أن يذكر الدليل أن التعطل الناجم عن أفعال ترتكبها الجهة المشترية باستهتار أو عن قصد، وكذلك القرارات التي تتخذها الجهة المشترية لمعالجة المسائل المتأتمية من تعطل النظم الآلية، يمكن أن تفضي إلى منح الموردين والمقاولين المتضررين الحق في التماس إعادة النظر. بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي أو الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف آخر، حسب نطاق أحكام الانتصاف المعنية.

تنقيحات نص الدليل المصاحب للمادة ٣٦

٤٢ - ذكر الفريق العامل أنه سيتناول في الوقت المناسب التوجيه الذي سيصاحب المادة ٣٦ عندما يضع الصيغة النهائية لتنقيحات تلك المادة في الوقت المناسب.

ملاحظات تمهيدية بشأن استخدام الاشتراء الإلكتروني في إطار القانون النموذجي عموما
٤٣ - أحاط الفريق العامل علما بالنهج المقترح.

باء- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي:

المادة ١٢ مكررا (A/CN.9/WG.I/WP.54)، الفقرات ٢٦-٢٨)

٤٤ - أبدي تأييد قوي لحذف الفقرتين (١) (أ) و(٢) من مشروع المادة. وذكر أن هذه الأحكام لا ضرورة لها، لأن الأحكام العامة من القانون تمنح الجهة المشترية الحق في رفض العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بصرف النظر عما إذا كانت قد ذكرت احتفاظها بهذا الحق في وثائق التماس العطاءات أو ما يعادلها من وثائق، وأن دواعي الإدارة الرشيدة تستوجب عدم تقييد هذا الحق بإدراج اشتراطات إضافية. وقيل كذلك إن الجهة المشترية، إذا تعمدت عدم ذكر احتفاظها بهذا الحق في وثائق التماس أو ما يعادلها من

وثائق، فقد تتيح إمكانية قبول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي لخدمة مصالح بعض الموردين، وإن من الضروري تفادي مثل هذه الحالة.

٤٥- ومن جهة أخرى، ذُكر أن حذف هاتين الفقرتين يمكن أن يدل على اتباع نهج يختلف عن النهج المتبع في المادة ١٢ (١) من القانون النموذجي. فالمادة ١٢ (١) تنص على أن الجهة المشترية لا يمكنها أن ترفض جميع العطاءات إلا إذا ذكرت صراحة في وثائق الالتماس أنها تحتفظ بالحق في القيام بذلك. وذكر الفريق العامل بأنه تناول هذه المسألة في دورته الحادية عشرة (A/CN.9/623، الفقرة ٣٦). وأبدي رأي مؤداه أن المادة ١٢ مكررا تتناول مسائل وظروفا واقعية منفصلة، وأنه لن يكون هناك اختلاف في النهج لمجرد اختلاف الأحكام. ولكن رأيا آخر ذهب إلى أنه، بالرغم من عدم اتساق النهج المتبع في المادتين ١٢ و ١٢ مكررا مع بعض اللوائح المحلية، يمكن الاحتفاظ بالفقرتين (١) (أ) و (٢) في المادة ١٢ مكررا، نظرا لاستصواب الحرص على الاتساق في تناول مسائل من هذا القبيل في القانون النموذجي.

٤٦- وأبدي أيضا شاغل مثاره أن رفض الجهة المشترية عطاء ما لكونه منخفض الأسعار انخفاضا غير عادي لن يكون له مبرر ما لم يكن الأساس المستند إليه في رفض العطاء لكونه منخفض الأسعار انخفاضا غير عادي قد حُدّد إما في معايير التأهيل أو معايير التقييم في وثائق الالتماس العطاءات أو ما يعادلها من وثائق. وفي هذا الصدد، أُحيل مرجعيا إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ٦ (٣) من القانون النموذجي بوجه خاص.

٤٧- ولهذا السبب، أبدي تأييد للاحتفاظ بالفقرتين (١) (أ) و (٢). واعتُبرت هذه الأحكام أيضا هامة لدواعي الشفافية، خصوصا في سياق الاشتراء الدولي. فلو لا ذلك، حسبما أفيد، لأتاح القانون النموذجي المنقح إمكانية السماح برفض العطاءات التي يقدمها مورّدون مؤهلون استجابة لطلب تقديم العطاءات، ولكن دون توفير ضمانات كافية تكفل عدم اتخاذ الجهات المشترية قرارات عشوائية.

٤٨- وساد الرأي بضرورة حذف كلتا الفقرتين (١) (أ) و (٢) للدواعي المبينة في الفقرة ٤٤ أعلاه، على أن يوجّه الدليلُ انتباهَ الجهات المشترية إلى استصواب الإفصاح في وثائق طلب العطاءات أو ما يعادلها من وثائق عن إمكانية رفض العطاءات على أساس أنها منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي.

٤٩- ولوحظ أن المادة ٥٢ بصيغتها الحالية تستثني من إجراءات إعادة النظر أي قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ١٢ برفض جميع العطاءات، وأثيرت أيضا في هذا السياق تحديدا مسائل الاتساق بين المادتين ١٢ و ١٢ مكررا. واثق على ضرورة اتخاذ قرار نهائي

بشأن مسألة إعادة النظر في مرحلة لاحقة، عندما يُنظر في المادة ٥٢ بكاملها. ولكن، أبدي تأييد قوي لإدراج القرارات المذكورة في المادة ١٢ مكررا ضمن نطاق إعادة النظر. بمقتضى المادة ٥٢، بصفة ذلك ضمنا مهما بقي من تعسّف الجهات المشترية لدى ممارسة صلاحياتها التقديرية عند النظر في رفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي.

٥٠ - وكان هناك تشديد على ضرورة تعريف العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي في القانون النموذجي، من أجل تجنّب ما قد يصدر عن الجهات المشترية من قرارات غير موضوعية أو تعسّف. فقد أُفيد بأن هذا المفهوم يمكن أن يضّر أكثر مما يفيد إذا ما تُرك دون تعريف. ومن جهة أخرى، سلّط الضوء على الصعوبات المعترضة في تعريف هذا التعبير. وأبدي تأييد للنهج الحالي المتمثل في عدم جعل العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي مرتبطا بالسعر على سبيل الحصر، وإنما بمفهوم أوسع هو مفهوم مخاطرة الأداء. واستُذكرت المناقشة المستفيضة التي أجراها الفريق العامل حول المسائل ذات الصلة في دوراته السابقة.

٥١ - وأثيرت أيضا مسألة مفادها أن استخدام التعبير "العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي"، عندما لا يكون هذا المفهوم مرتبطا بالسعر وإنما بمخاطرة تنفيذ عقد الاشتراء، هو تعبير مثير للبس وأنه ينبغي العثور على تعبير آخر من قبيل "العطاءات غير المستدامة" أو "العطاءات غير الملائمة أو غير الواقعية"، بغية نقل المعنى المقصود على نحو أفضل.

٥٢ - وكان الرأي الغالب مفاده أن توضيح التعبير "العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي" في فاتحة الفقرة (١) سيكون كافيا، وذلك بالإشارة إلى عناصر العطاء في سياق السعر التي يمكن أن تثير قلق الجهة المشترية فيما يتعلق بمخاطر تنفيذ عقد الاشتراء.

٥٣ - واستُفسر أيضا عما إذا كان من الكافي ربط العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي بمخاطرة تنفيذ عقود الاشتراء لا غير، مثلما هو وارد في الصيغة الحالية. وجرى التشديد على ضرورة الاعتراف بأنّ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي يمكن أن تنشأ من أنشطة إجرامية، كغسل الأموال. ولاحظ الفريق العامل أن نص الدليل الذي سيصاحب المادة ١٢ مكررا (بالصيغة المقترحة في الفقرة ٤٩ (٥) من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.50) يفيد بأن الجهات المشترية يمكن أن تُلزم برفض العطاءات التي تحوم حولها شبهة غسل الأموال أو أي نشاط إجرامي آخر. بموجب قانون آخر. واتفق على أن مناقشة هذه المسائل في الدليل ستكون كافية.

٥٤ - واتفق الفريق العامل على إدخال التعديلات التالية على مشروع المادة ١٢ مكررا:

(أ) إعادة صياغة فاتحة الفقرة (١) على النحو التالي: "يجوز للجهة المشترية أن ترفض عطاء أو اقتراحا أو عرضا أو عرض أسعار إذا خلّصت إلى أن السعر المقدّم مع العناصر

المكوّنة للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار هو، فيما يتعلق بموضوع الاشتراء، منخفض انخفاضاً غير عادي ويثير شواغل لدى الجهة المشترية بشأن قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، شريطة...".

(ب) حذف العبارة "، الذي قدّمه"، من الفقرة (١) (ب).

٥٥ - واقترح أيضاً تنقيح العبارة الواردة في الفقرة ١ (ج) والتي تنص على أن الجهة المشترية "ما زالت هذه الشواغل تساورها بناء على أسباب معقولة"، وذلك من أجل اشتراط قدر أكبر من الموضوعية في تبرير تلك الشواغل. ولوحظ من جهة أخرى أن الاختبار القائم على "الأسباب المعقولة" قد أُدرج لأنه يستند فعلاً إلى مفهوم الموضوعية. وأبدي شك بشأن ما إذا كان يمكن صوغ عبارة أكثر موضوعية. لذلك، فقد اتفق على أن الإشارة إلى "الأسباب المعقولة" فقط كافية طالما توفرت سبل انتصاف بشأن القرارات غير المبررة أو غير المعقولة التي قد تتخذها الجهات المشترية. ولكن، أشير إلى ضرورة أن يشدّد الدليل على اشتراط الموضوعية.

جيم - مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.55)

١ - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكرراً ونص دليل الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ٣-٩)

٥٦ - اتفق على إضافة العبارة "وُثِرْفُ بالدعوة إلى المناقصة حصيلةً التقييم الكامل للعروض الأولية" إلى نهاية الفقرة (٣)، من أجل تجسيد حكم مشابه وارد في المادة ٥٤ (٥) من إيعاز الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC. واقترانا بذلك التعديل، أفيد بأنه من أجل إبقاء هوية مقدمي العروض طبي الكتمان، ينبغي أن يُبلغ كلُّ الموردين أو المقاولين المعنيين فردياً وفي آن واحد بنتائج التقييم الكامل للعروض الأولية، حرصاً على عدم المساس بما للأطراف من مصالح تجارية مشروعة أو عرقلة المنافسة العادلة التي يمكن أن تلي الدعوة، على ألا يكون ذلك إلا في الحدود التي تخص كل مورّد أو مقاول.

٥٧ - واتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة في الفقرة (٣) عن العبارة "تقييم أولي كامل للعطاءات" بالعبارة "تقييم كامل للعروض الأولية". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُدخل تغييرات أخرى على صيغة الفقرتين (٢) (ب) و(٣)، بغية ضمان الوضوح والاتساق في استخدام التعابير وفي طريقة التقديم، وخصوصاً فيما يتعلق بمعايير التقييم وإسناد العقود.

نص دليل الاشتراع

٥٨ - أُنْفِقْ عَلَى إِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ التَّالِيَةِ عَلَى مَشْرُوعِ نَصِ الدَّلِيلِ:

(أ) الاستعاضة في الفقرة (١) عن العبارة " [، إضافة إلى ذلك،]" بالعبارة "سعرا و"؛

(ب) حذف العبارة "ولكنه لا يُلزم به ولا يشجّع عليه" من الفقرة (٣)؛

(ج) حذف النص الوارد بين معقوفتين من الفقرات (٣) و(٥) و(١٠)؛

(د) جعل الإحالات المرجعية إلى الفقرات والفقرات الفرعية من المادة ٢٢ مكررا أكثر تحديدا في نص الدليل كله؛

(هـ) إعادة صياغة الجملة الأخيرة ليصبح نصها كالآتي: "وهي تعطي الجهة المشترية أيضا الحق في إلغاء المناقصة وفقا للمادة ٥١ مكررا ثالثا إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان التنافس الفعّال أثناء المناقصة"؛

(و) حذف الكلمة "بالتالي" من الجملة الثانية من الفقرة (١٠)، ونقل العبارة "بالأرقام والنسب المئوية" إلى ما بعد العبارة "قابلة للتحديد الكمي"، والاستعاضة عن العبارة "ومعبراً عنها نقدياً" بالعبارة "ويمكن التعبير عنها نقدياً". وشُدِّدَ على أن الإحالات المرجعية الواردة في الفقرة (١٠)، والتي تشرح أحكام المادة ٢٢ مكررا، تحيل إلى المعايير غير السعرية القابلة للتحديد الكمي، التي ستُقيّم قبل المناقصة أو ستُقدّم فيها، وليس إلى عناصر النجاح/الإخفاق المبيّنة في المواصفات التي ستحدد ما إذا كان العرض يستوفي الشروط، ولا إلى نظم التقييم بالنقاط؛

(ز) حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة (١٠) بصيغتهما الحالية، ومناقشة الشواغل المتعلقة بالموضوعية والناشئة من استخدام المعايير غير السعرية ووزنها الترجيحي في منح العقود في سياق أعم وأوسع، ذلك أن هذه الشواغل تتصل بجميع أساليب الاشتراء، وذلك في الأبواب العامة من الدليل. ومع ذلك، ستتناول الفقرة (١٠) هذه المسألة من حيث انطباقها على سياق المناقصات الإلكترونية تحديدا، وستتضمن إحالة مرجعية إلى المناقشة العامة؛

(ح) إضافة مناقشة للتدابير العملية التي سيكون من المفيد للدول المشترعة أن تتخذها عند الأخذ بالمناقصات الإلكترونية، كالتعريف بهذا الأسلوب من أساليب الاشتراء وتوفير التدريب اللازم لمقدمي العروض وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة (٦)، لوحظ أن من غير الممكن عمليا الحصول على قوائم حديثة العهد وشاملة بالبنود الملائمة وغير الملائمة للمناقصات الإلكترونية. وأبدت آراء متباينة فيما يتعلق بأي توصية محددة ينبغي أن ينص عليها الدليل بشأن استخدام القوائم الإيجابية أو السلبية. فمن جهة، أُعرب عن تفضيل استخدام القوائم الإيجابية وذكرت تجارب ناجحة لهذا الاستخدام في بعض الولايات القضائية. ومن جهة أخرى، دُعِيَ إلى توخي الحذر فيما يتعلق بالتوصية باستخدام هذه القوائم أصلا على ضوء التطور التكنولوجي الذي يمكن أن يؤثر في استخدام القوائم وأهميتها. وأُتفق على ضرورة إعادة صياغة الجزء الأخير من الفقرة (٦) لكي يتضمن إشارة إلى الطبيعة اللاحصرية أو الدلالية لمجموعات السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يمكن اشتراؤها بواسطة المناقصات الإلكترونية، وللاحتفاظ بالإشارات الحالية إلى الخصائص العامة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات الملائمة لهذا الأسلوب من أساليب الاشتراء أو غير الملائمة له.

٦٠- كما لوحظ أن الإشارات إلى "السعر" في هذا الباب من الدليل إنما تعني السعر من حيث هو عنصر من عناصر العرض الذي سَيُقِيم من خلال المناقصة، ولا يُقصد به مبلغ العقد الذي سَيُسَجَل في عقد الاشتراء في نهاية المطاف.

٦١- ونظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الدليل على التوصية بالمناقصات الإلكترونية المستندة إلى السعر حصرا (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.55)، أم يوصي بتلك المستندة إلى السعر والتنوع. وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي للدليل أن يتبع نهجا مرنا وألا يقدم أي توصية في هذا الصدد. واعتُبر نص الدليل المقترح بصيغته الحالية متوازنا جدا في هذا الصدد.

٢- إجراءات مرحلي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا
(A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ١٠-٣٣)

مشروع المادة ٥١ مكررا والنقاط المراد إيرادها في نص الدليل المصاحب لها
(A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ١٠-١٣)

٦٢- أُعرب عن بعض التحفظ بشأن أحكام الفقرة ٢ (ج)، التي تسمح للجهة المشترية بوضع حد أقصى لعدد مقدمي العروض. ولوحظ أن هذا الحكم قد يؤدي إلى تقييد غير مبرر للتنافس. ومن جهة أخرى، لوحظ أنه كانت هناك أمثلة عملية تجاوز فيها عدد مقدمي العروض الساعين إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية قدرة النظام على معالجة ذلك العدد. وكان الرأي السائد أن فرض قيد على أعداد الموردين قد يكون له ما يبرره، ولكن من

الضروري إجراء تقييم لكل حالة على حدة. ولكن، أشير إلى ضرورة النص على ضمانات في نص القانون النموذجي تكفل الاستناد إلى أساس مبرر وموضوعي في أي قيد يُفرض. وبالتالي، فإن النص يمكن أن يستند، مثلا، في فرض قيد على عدد المشاركين في المناقصة المحدودة إلى التعليل الوارد في المادة ٢٠ (ب) من النص الحالي (وهو أن الوقت والتكلفة اللازمين للسماح بمشاركة كاملة سيجعلان هذه المشاركة غير ناجحة من حيث التكلفة). ولوحظ أيضا أن الطريقة التي ينبغي أن تُتبع في فرض قيد على أعداد المشاركين ينبغي أن تتسم بالموضوعية، وأن يتناولها القانون النموذجي بكامله على نحو متسق، كما ينبغي أن تكون الجهات المشتريّة ملزمة بالسعي إلى ضمان أكبر قدر ممكن من التنافس وألا تقتصر على مجرد توفير قدر كاف من ذلك التنافس.

٦٣- وأشار بعض المندوبين إلى أنه لا ينبغي أن يسمح للجهة المشتريّة بأن تحد من عدد مقدمي العطاءات. ولوحظ أن المبدأ العام في القانون النموذجي يتمثل في كفالة المنافسة الكاملة والعادلة، ولكن ثمة أساليب اشتراء بديلة تسمح بالفعل بتحديد عدد المشتركين تحقيقا للفعالية في عملية الاشتراء (من بين أسباب تحديد عدد العطاءات في حالة المناقصة المحدودة أن يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص أو تقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الاشتراء) (المادة ٢٠ (ب) من القانون النموذجي)).

٦٤- وفيما يتعلق بمبدأ تحديد عدد المشتركين، جرى التساؤل حول الأسباب التي تمنع من سريان نفس الاعتبارات على المناقصات الإلكترونية، لا سيما بالنظر إلى شروط استخدامها في مشروع المادة ٢٢ مكررا. وعلاوة على ذلك، أفاد بعض المندوبين عن تجربة تعطل النظم الآلية بسبب أعداد الموردين المفرطة، مما يقتضي تحديد تلك الأعداد، ولكن آخرين رأوا أن هذا الشاغل قد يتقلص مع تطور التكنولوجيا. أما فيما يتعلق بإقصاء مقدمي العطاءات، فقد أعرب عن القلق من أنه سيكون من الصعب في الممارسة وضع معايير موضوعية لإقصاء موردين مؤهلين قدموا عطاءات مستوفية للشروط. وأوضح من جهة أخرى أن مبدأ "الأولوية حسب الأسبقية" هو مبدأ موضوعي بهذا الشأن.

٦٥- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن مشروعى المادتين ٢٢ مكررا (١) (أ) و ٥١ مكررا ثالثا يشتملان على ضمانات كافية من خلال مطالبة الجهة المشتريّة بكفالة "المنافسة الفعالة" التي تكون مسؤولة عنها أمام هيئات الرقابة والمحاكم. وأشير إلى أنه قد تكون ثمة حاجة إلى تعزيز اشتراط "المنافسة الفعالة" في مشروع المادة ٥١ و مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا لكفالة أقصى قدر ممكن من المنافسة في تلك الظروف. وذكر أيضا أن "المنافسة الفعالة"

ليست مفهوما دقيقا، إذ أنه يتوقف على عمليات الاشتراء المحددة، وشروط الأسواق، والقواعد والأنظمة وتفسيرها في مختلف الولايات القضائية.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (هـ) '١'، أُنقح على الاستعاضة عن الإشارة إلى المادة ٢٥ (و) إلى (ي) بالإشارة إلى المادة ٢٥ (١) (و) إلى (ي). وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (هـ) '٢'، اتفق على إعادة صياغة الفقرة لكفالة توضيح الأغراض التي يمكن لأجلها تقديم عطاءات أولية. وأبدي تأييد لضرورة جعل تقييم مدى استجابة العطاءات للشروط قبل المناقصة مسألة إلزامية في جميع المناقصات الإلكترونية، وجعل تقديم العطاءات الأولية لأغراض التقييم مسألة إلزامية في جميع المناقصات الإلكترونية التي تُستخدم فيها معايير أخرى غير السعر لتحديد العطاء الفائز. وأبدي كذلك رأي آخر مفاده أن من المستصوب الاحتفاظ بالمرونة التي تتمتع بها الجهات المشترية حاليا في هذا الصدد، بتمكين الجهة المشترية، حسب الاقتضاء، من تقييم مدى استجابة العطاءات للشروط بعد المناقصة (رغم أنه يمكن، في هذه الحالة، أن يصدر مقدمو العطاءات شهادة قبل المناقصة الإلكترونية بأنهم يستطيعون توريد الأشياء المراد اشتراؤها بواسطة المناقصة الإلكترونية).

٦٧- واقترح أن تُعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) (د) على النحو التالي: "عندما تكون العطاءات الأولية قد قُيِّمت، ينبغي للجهة المشترية أيضا أن تقدم إلى كل مورّد أو مقاول معلومات في الدعوة إلى المشاركة في المناقصة عن حصيلة تقييم عطاء كل منهما". وأثير سؤال حول نطاق المعلومات التي ينبغي الكشف للموردين أو المقاولين عنها عملا بهذا الاشتراط، مع مراعاة غايي الشفافية التامة وضرورة اجتناب الكشف عن معلومات سرية وحساسة من الناحية التجارية، وضرورة تجنّب تقديم معلومات يمكن أن تسهّل التواطؤ. وقيل إن المعلومات التي يُكشف عنها ينبغي أن تمكن الموردين أو المقاولين من أن يحدّدوا قبل المناقصة التعديلات التي يلزم إدخالها على عروضهم من أجل تحسين وضعهم أمام سائر الموردين الذين يدعون إلى المشاركة في المناقصة.

٦٨- وفيما يتعلق باشتراط ضمان المنافسة الفعالة (المنصوص عليه في مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا)، ذكرت بعض الوفود أن من المستصوب اشتراط أن تُحدّد الجهة المشترية في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية عدد الموردين الأدنى اللازم للتسجيل والمشاركة في المناقصة لضمان منافسة فعالة. (سيُدرج هذا الاشتراط عندئذ كجزء من الاشتراطات ذات الصلة في المادة ٥١ مكررا). وأبدي بعض التحفظ حيال هذا الاقتراح لأن ضمان منافسة فعالة وتجنّب التواطؤ سيستدعي أكثر من مجرد ذكر عدد محدد من مقدمي العروض (مثلا عندما تتواطأ فروع شركة ما أو جهات مترابطة للمشاركة في المناقصة لكي تبدو المنافسة حقيقية). وكان

الرأي السائد هو أن تحديد عدد أدنى من مقدّمي العطاءات قد يكون جزءاً من ضمان منافسة فعالة، وأنه لا ينبغي إدراج عدد معين في القانون النموذجي أو في دليل الاشتراع، ولكن الآراء اختلفت حول ما إذا كان ينبغي اشتراط أن تقوم الجهة المشتريّة بتحديد عدد أدنى في الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة.

٦٩- وكان من بين الآراء التي أدلي بها أنه حتى إذا كانت الجهة المشتريّة ملزمة بتحديد عدد أدنى من مقدّمي العطاءات في إشعار المناقصة الإلكترونيّة، فينبغي أن يكون من حقها مع ذلك أن تلغي المناقصة وفقاً لمشروع المادتين ٥١ مكرراً و٥١ مكرراً ثالثاً، في حال انتفاء شروط المنافسة الفعالة (بالرغم من أن بعض المندوبين اعتبر أن هذا الحق يخضع لما تنص عليه وثائق التماس العطاءات طبقاً لأحكام المادة ١٢ (١)).

٧٠- وعرضت تجربة بعض الولايات القضائية فيما يتعلق باشتراط عدد أدنى من مقدّمي العطاءات. وأوضح أن القانون النموذجي يشير أيضاً في المادة ٥٠، مثلاً، إلى العدد الأدنى المستصوب في بعض أساليب الاشتراء، ومن قبيل ذلك ألا يقل عدد المشتركين عن ثلاثة، إذا تسنى ذلك، في إجراء طلب عروض الأسعار.

٧١- وكان الرأي الغالب هو أنه لا بد من إتاحة المرونة للجهة المشتريّة بحيث يتسنى لها أن تقرّر مبررات الأخذ بعدد أقصى أو عدد أدنى من مقدّمي العطاءات في كل عملية اشتراء على حدة؛ وأن تخضع تلك المرونة لمقتضيات المنافسة الفعالة وعدم التمييز في معاملة مقدّمي العطاءات؛ وأن يشار إلى أي قرار على هذا النحو في إشعار المناقصة الإلكترونيّة. بمقتضى مشروع المادة ٥١ مكرراً. واتفق الفريق العامل على أن يكمل نظره في هذه المسألة في سياق مشروع المادة ٥١ مكرراً ثالثاً، الذي اقترح أن تضاف إليه فقرة جديدة بالرقم (٣) تتناول المسائل المذكورة (انظر الفقرات ٧٦-٨١ أدناه).

٧٢- وفيما يتعلق بصياغة المادة ٥١ مكرراً، لوحظ أن المادة صيغت لكي تتناول الإجراءات السابقة للمناقصة في سياق جميع أنواع المناقصات الإلكترونيّة القائمة بذاتها، وأن إحالات مرجعية كثيرة إلى مواد أخرى من القانون النموذجي قد استُخدمت تفادياً لوضع نص مفرط الطول. ورأى الفريق العامل أن النتيجة جاءت معقدة ويصعب اتباعها، وتساءل حينئذ عما إذا كان اتباع نهج بديلة في الصياغة سيُسَهِّل فهم المادة والإجراءات. ومن النهج التي اقترحت العمل بها أن تُعرض بالكامل في النص جميع الأحكام ذات الصلة. ورغم أن استخدام وصلات حاسوبية مباشرة، في المنشورات الإلكترونيّة، يمكن أن يخفّف من صعوبة استخدام الإحالات المرجعية، فقد يستخدم القارئ كذلك نسخة النص الورقية.

وقيل إن كفة الاعتبارات المتعلقة بجعل المادة سهلة الاستعمال وقائمة بذاتها ينبغي أن تُرجَّح على كفة الشواغل المتعلقة بطول الأحكام.

٧٣- وأُتفق على ضرورة تقسيم النص إلى عدة مواد وتقديم تعاريف للمفاهيم من أجل تسهيل فهم بعض أحكام النص. وفيما يتعلق بكيفية تقسيم النص، أبدت اقتراحات مختلفة منها أن تُكرَّس مادة منفصلة لمختلف العناصر أو الخطوات الإجرائية، مثل مضمون الإشعار بالمنافسة الإلكترونية. وأبدي اقتراح آخر بأن تُدرج في مادة واحدة جميع الخطوات الإجرائية والخطوات ذات الصلة فيما يتعلق بأبسط المناقصات الإلكترونية، وأن تتناول المواد اللاحقة الإجراءات اللازمة للمنافسات الإلكترونية الأكثر تعقُّداً. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في سبل عرض النقاط الواردة في النص بأسلوب يزيد من سهولة استعماله.

مشروع المادة ٥١ مكرراً ثانياً والنقاط المراد إيرادها ضمن نص مصاحب في الدليل (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ١٤-١٧)

٧٤- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تستبعد أساليبُ اشتراء بعينها، مثل المناقصات، استبعاداً صريحاً من نطاق مشروع هذه المادة. ووافق الفريق العامل من بعد الإشارة إلى ما قرره في دورته الحادية عشرة (A/CN.9/623، الفقرة ٧٤)، على النهج الحالي المتبع في الصياغة، الذي يترك خيارات استخدام المناقصات الإلكترونية مفتوحة في مختلف أساليب الاشتراء التي يتوخاها القانون النموذجي، على أن يقدم الدليل توجيهات دقيقة بشأن جميع المسائل المطروحة بهذا الصدد.

٧٥- واقترح أن يعاد صياغة الفقرة (١) من مشروع المادة على نحو ما يلي: "يجوز إرساء عقد الاشتراء في أساليب الاشتراء التي يتوخاها القانون النموذجي بعد إجراء مناقصة إلكترونية. وينبغي أن تكون تلك المناقصة مستوفية لشروط استخدام إجراءات الاشتراء ذات الصلة والمراحل السابقة لعملية الاشتراء." ولوحظ أن ذلك يستتبع إدخال تغييرات في الفقرة (٢) من مشروع المادة.

مشروع المادة ٥١ مكرراً ثالثاً والنقاط المراد إيرادها ضمن نص مصاحب في الدليل (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ١٨-٢٠)

٧٦- اتفق على ضرورة توسيع مشروع المادة بحيث يتطرق للمنافسة الفعالة ليس كما وحسب، وإنما نوعاً كذلك، وعلى أن حق إلغاء المناقصة الإلكترونية في حال المنافسة غير الكافية ينطبق على المراحل السابقة للمنافسة كما ينطبق أثناءها على حد سواء.

٧٧- واقترح تضمين فقرة جديدة بالرقم (٣) في مشروع المادة ٥١ مكرراً ثالثاً على نحو ما يلي: "يجوز للجهة المشتريّة أن تشترط، بناءً على نوع السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المشتراة، ورهنا بأسلوب المناقصة الإلكترونيّة، عدداً أدنى، أو عدداً أدنى وأقصى من مقدمي العطاءات بغية كفالة أقصى قدر معقول ممكن من المنافسة الفعالة على النحو المشار إليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة وضمان عدم التمييز أو الاستبعاد التعسفي، تقييداً بمضمون المادة ٥١ مكرراً (٤)". وأشير إلى ما يستتبعه ذلك من تعديل في مشروع المادة ٥١ مكرراً، لكفالة الإشارة على الوجه المطلوب ضمن إشعار المناقصة الإلكترونيّة إلى قرار الجهة المشتريّة فيما يتعلق بالعدد الأقصى أو العدد الأدنى.

٧٨- وتساءل بعض المندوبين حول ما إذا كان ينبغي أن يتوقف الاشتراط على نوع الاشتراء أو نوع المناقصة الإلكترونيّة. ولوحظ أيضاً أن الاشتراط سيكون منفصلاً عن قيمة السلع بالنظر إلى أن سريان مبدأ المنافسة الفعالة ذو صبغة عامة. وأشير علاوة على ذلك إلى أن التكاليف في سياق المناقصات الإلكترونيّة ستكون غير ذات أهمية، بينما تكون فعالية عملية إدارة الاشتراء برمتها هي المنفعة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار. ورأى آخرون أن هذه المفاهيم مهمة في السياق المحدد للمناقصات الإلكترونيّة، لأنه دون ذلك لن تضيف الأحكام أي شيء إلى المبدأين العامين للمنافسة بين المشترين ومعاملتهم معاملة عادلة، اللذين ينطبقان على أساليب الاشتراء جميعاً، ولأنها كذلك تجعل معايير اتخاذ الجهة المشتريّة قرارها بشأن العدد الأقصى لمقدمي العطاءات أكثر موضوعية ووضوحاً.

٧٩- وأيد الرأي الغالب وضع صيغة بديلة للفقرة الجديدة (٣)، على النحو التالي: "يجوز للجهة المشتريّة أن تحدد عدداً أدنى أو عدداً أقصى لمقدمي العطاءات أو كليهما إذا كانت مقتنعة بأن قرارها هذا سيكفل المنافسة الفعالة والإنصاف"، على أن يتضمن الدليل الظروف الواقعية لكل عملية اشتراء بعينها باعتبارها معياراً ذا صلة.

٨٠- وفيما يتعلق بتعزيز اشتراط المنافسة الفعالة، اقترح أن تتضمن المادة ٥١ مكرراً ثالثاً اشتراطاً يقضي بكفالة "أقصى قدر ممكن معقول من المنافسة الفعالة"، لا سيما على ضوء الفهم القائم في بعض الولايات القضائية وهو أن "المنافسة الفعالة" تفسر بكونها الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون وبالتالي فهو لا يضمن الوفاء بالغرض. ورأى آخرون أن هذا التفسير ليس شائعاً.

٨١- وشُدّد على أن القانون النموذجي يقتضي المنافسة التامة والمفتوحة كمبدأ عام، وأن أسباب الحد من عدد المشاركين هي أسباب استثنائية وعملية على السواء، وأن المفهوم

يهدف إلى الحد من عدد المشاركين وليس إلى تقييد مبدأ المنافسة. وبناء على ذلك، فإن الحد من عدد المشاركين لن يُسمح إلا بالقدر الذي تقتضيه الدواعي التي تبرر هذا التقييد. كما لوحظ أن نفس الأسباب التي تنطبق على الحد من عدد المشاركين ينبغي أن تنطبق على جميع أساليب الاشتراء التي يمكن أن يكون فيها ما يمنع التنافس من أن يكون تاما ومفتوحا. وأتفق على أن مفهوم "المنافسة الفعّالة" في القانون النموذجي ينبغي أن يُفسّر في أحد الأبواب الأولى من الدليل بأنه يشير إلى المنافسة التامة والمفتوحة أو فقط إلى القيود التي يجيزها القانون النموذجي في ظروف محددة، مع مراعاة الضمانات المذكورة أعلاه، وعلى أنه يتعين فرض القيد بطريقة غير تمييزية. وسترد إحالات مرجعية إلى تلك المناقشة العامة في جميع نصوص الدليل التي تناقش المواد التي تتيح الحد من المشاركة.

٨٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة صوغ فقرة جديدة بالرقم (٣) تراعي الاقتراحات المقدّمة، على أن يكون مفهوما أن تحديد عدد أدنى من مقدمي العروض سيصب في ضمان المنافسة الفعّالة، بينما يعالج تحديد عدد أقصى ضرورات عملية.

مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا والنقاط المراد إيرادها ضمن نص مصاحب في الدليل (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ٢١-٢٨)

٨٣- بالإشارة إلى مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا (١) (ج)، نظر الفريق العامل في المعلومات التي ينبغي كشفها للمشاركين خلال المناقصة. وشُدّد على ضرورة الموازنة بين اعتبارات الشفافية وبين اعتبارات المنافسة (مثل منع التواطؤ) والمصالح المشروعة لمقدمي العطاءات (مثل منع الكشف عن المعلومات الحساسة من الناحية التجارية). وأشار الفريق العامل إلى المناقشة ذات الصلة التي أجراها في سياق مشروع المادة ٥١ مكررا (٦) (د) والتي تناولت مدى إفشاء حصيلة التقييم السابق للمناقصة قبل إجراء المناقصة (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه) واتفق على أن النهج المتّبعة في مشروع المادتين ينبغي أن تكون متسقة.

٨٤- وذهب أحد الآراء إلى أنه لا ينبغي الكشف خلال المناقصة إلا عن معلومات محدودة منها المعلومات التي تشير إلى أن أحد مقدمي العروض يتصدر المناقصة أم لا. ونتيجة لذلك لا ينبغي في أي وقت من المناقصة، الكشف عن أفضل سعر، لأن ذلك يمكن أن يشجع على تخفيضات صغيرة جدا في سعر العطاء ويمنع بالتالي الجهة المشترية من الحصول على أفضل نتيجة؛ كما يمكن أن يشجع على تقديم عروض منخفضة المنخفضة غير عادي. ومن جهة أخرى، أُعرب عن رأي مفاده أن تجربة بعض الولايات القضائية تشير إلى أنه لم يثبت ضرر إفشاء أفضل سعر خلال المناقصة.

٨٥- وعلى ضوء التنوع والتطور في الممارسة العملية، كان الرأي السائد أنه ينبغي الإبقاء على النهج المرن الحالي الذي يتبعه النص، وأنه ينبغي للدليل أن يقدم شرحاً للإمكانات والمزايا والعيوب المختلفة التي تتسم بها شتى النهوج.

٨٦- وأُتفق على أنه في الفقرة (٤) من مشروع المادة: '١' ينبغي أن توضح الأحكام أنها تشير إلى أعطال في نظم أو اتصالات الجهات المشترية وليس في نظم الموردين أو المقاولين؛ و'٢' ينبغي الاستعاضة عن عبارة "[مما يحول دون إجراء المناقصة]" بعبارة "مما يعرض للخطر إجراء المناقصة على نحو سليم" أو ما شابه ذلك؛ و'٣' ينبغي حذف المجموعة الثانية من المعقوفتين (ولكن دون حذف النص الذي تتضمنانه).

٨٧- من أجل منع أي تلاعب محتمل بنظم الاتصالات بغرض استبعاد بعض مقدمي العطاءات من المشاركة في المناقصة الإلكترونية، أعربت عدة وفود عن رأي يدعو إلى أن تعلق الجهة المشترية المناقصة الإلكترونية في حالات تعطل نظم الاتصالات. واقترح الاستعاضة عن العبارة "يجوز للجهة المشترية أن تعلق" بالعبارة "تعلق الجهة المشترية" أو العبارة "يجب على الجهة المشترية أن تعلق". واقترح أن تُدرج ضمانات لمنع التلاعب فيما يتعلق بحالات تعطل النظم من جانب الجهة المشترية، وذلك خصوصاً بتوفير فرص للتحقق من أسباب حالات التعطل وطبيعتها وموثوقيتها والإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية لإصلاحها. ورُئي أن هذه المسألة هامة ليس طوال سير المناقصة الإلكترونية فحسب، بل في نظم الاشتراء عموماً، واتفق على أنه سيكون من الضروري ألا يتاح للموردين حق الطعن الفعلي بشأن هذا الأمر فحسب، بل أن يتاح لهم أيضاً حق الطعن قبل إرساء أي عقد اشتراء. ولوحظ أن هذا يمكن أن يكون أمراً صعباً، وأن معالجة التلاعب في البيئة الدينامية قد تكون شائكة جداً. واتفق الفريق العامل على النظر في المسألة والحلول المقترحة في سياق التنقيحات المحتملة للأحكام المتعلقة بإعادة النظر. بمقتضى المادة ٥٢.

٨٨- ورغم أنه اقترح أن تنص الفقرة (٤) صراحة على أن الجهة المشترية ينبغي أن تكون مسؤولة عن النظام الذي تجرى من خلاله المناقصة الإلكترونية، فقد رُئي أن ثمة مسائل ذات صلة سبق أن نظر فيها في سياق مشروع المادة ٣٠ (٥) (ج) والفقرة ٢٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.54 (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه).

مشروع المادة ٥١ مكرراً خامساً والنقاط المراد إيرادها ضمن نص مصاحب في الدليل (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ٢٩-٣٣)

٨٩- اتفق على أن يُدرج في مشروع الدليل أنه توجد أربع خيارات محتملة يمكن اتباعها إذا لم يبرم مقدم العرض الفائز عقد الاشتراء: إما الخيارات الثلاثة الواردة في النص أو إلغاء الاشتراء. وطلب الفريق العامل أن ينتج النص ليشمل الخيار الرابع، ويضمن عرض الخيارات بوضوح (ويمكن أن يكون ذلك بتقسيم الفقرة (١) (ب)). واتفق أيضاً على أن يُدرج في النص أن الاستجابة يمكن أن تُقيّم بعد المناقصة. وقدم اقتراح يدعو إلى تقديم بعض التوجيه للدول المشترعة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للتحقق من المؤهلات والاستجابة والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي بعد المناقصة، مع مراعاة الظروف الخاصة بالمنقصات الإلكترونية، بما في ذلك أنها تصمم للحد من التدخل البشري أو استبعاده في إسناد عقود الاشتراء بناءً على نتائج المناقصة.

٣- التغييرات التبعية المدخلة على أحكام من القانون النموذجي: سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي) (A/CN.9/WG.I/WP.55، الفقرات ٣٤-٣٧)

٩٠- فيما يتعلق بالفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.55، اقترح عدم إدخال تغييرات على المادة ١١ (٢)، على أن يورد الدليل مخاطر التأمر المحتملة في عمليات الاشتراء المقبلة إذا ما كشف عن أسماء مقدمي العطاءات غير الفائزين، أو مقدمي العطاءات في إجراءات اشتراء عُلقَت أو أُهْمِت. وطلب إلى الأمانة أن تضمن أن تكون الجهة المشترية قادرة على التعويل على الحماية الواردة في المادة ١١ (٣) التي تمكن من حجب تلك المعلومات لضمان تنافس مقبل، وأن تدرج توجيهها مناسباً حسبما جرت مناقشته في دورة الفريق العامل الحادية عشرة.

٩١- واتفق على إضافة العبارة "وفتحها وإغلاقها" بعد العبارة "وتاريخ المناقصة ووقتها"، ومناقشة معنى العبارة "فتح المناقصة" في الدليل.

٩٢- كما اتفق على أن تضمن الأمانة أن جميع الأحكام والضمانات المنطبقة على العطاءات والاقتراحات وسائر العروض تنطبق أيضاً عند الاقتضاء على العروض الأولية التي تقدم قبل المناقصة الإلكترونية.

دال - مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي
ضمن نطاق القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.52) ومرفق الوثيقة WP.56،
الفقرات ٢-٩)

١ - أحكام عامة

٩٣ - أبدي تأييد لنهج الصياغة الحالي المتبع في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، والذي تطبق بمقتضاه ضمانات الشفافية والمنافسة الواردة في القانون النموذجي على جميع مراحل الاشتراء التي تتضمن اتفاقات إطارية بما في ذلك المرحلة الثانية (أي إرساء عقد الاشتراء نفسه)، وخصوصا في ضوء بعض الصعوبات بشأن المنافسة الفعالة التي شهدتها نظم تتبع نهجا أقل شمولاً.

٢ - المادة [٥١ مكررا سابعا] المقترحة - أحكام عامة (A/CN.9/WG.I/WP.52)،
الفقرات ١٠-١٧)

٩٤ - اقترح أن يستعاض في الفقرة (١) عن الإشارة إلى اتفاق إطارية بالإشارة إلى اتفاقات إطارية، حتى تُمكن الجهة المشترية من إبرام أكثر من اتفاق إطارية واحد في كل عملية اشتراء. وقدم التغيير المقترح للسماح بترتيبات تعاقدية مختلفة مع موردين مختلفين (مثل أغراض معالجة تضارب المصالح) أو لدواعي السرية (بخصوص حقوق الملكية الفكرية على سبيل المثال). وأثيرت بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى هذا النهج وتبعاته العملية. وأعرب عن شواغل خاصة بشأن احتمال اتسامه بعدم الشفافية ومنافاته لمبدأ المنافسة، واحتمال إساءة استخدامه في إرساء عقود بمقتضى اتفاقات إطارية منفصلة.

٩٥ - وجرى تبادل للآراء فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يسمح للجهة المشترية بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطارية. ولوحظ أن بعض الولايات القضائية تسمح للجهات المشترية بأن تفعل ذلك من خلال الاضطلاع بإجراءات اشتراء جديدة. وأثير تساؤل بشأن فائدة ذلك للموردين المشاركين في اتفاقات إطارية ترم بمقتضى تلك الشروط. وقيل إن أطراف الاتفاق الإطارية ينبغي أن يكونوا واثقين من أنهم سيمنحون عقدا على الأقل مقابل قيمة أو كمية دنيا محددة في الاتفاق، وإلا فربما يرى الموردون أن تكاليف المشاركة تفوق الفائدة المحتملة. ومن جانب آخر، ذكر أن هذه التكاليف قد تكون هامشية، ولكن الفوائد كبيرة.

جدول زمني وجدول أعمال مؤقتان لدورات الفريق العامل
من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة اتفق عليهما الفريق العامل
في دورته الحادية عشرة

الدورة	اليوم ١	اليوم ٢	اليوم ٣	اليوم ٤	اليوم ٥
الثالثة عشرة ربيع ٢٠٠٨	الاتفاقات الإطارية	الاتفاقات الإطارية	قوائم الموردين	المناقصات الإلكترونية	سبل الانتصاف
الرابعة عشرة حريف ٢٠٠٩	سبل الانتصاف	سبل الانتصاف/ الاتفاقات الإطارية	الاتفاقات الإطارية/قوائم الموردين	الاتفاقات الإطارية/قوائم الموردين	تضارب المصالح/الخدمات والسلع
الخامسة عشرة ربيع ٢٠٠٩	تضارب المصالح/ الخدمات والسلع	استعراض شامل لتنقيحات القانون النموذجي والأحكام ذات الصلة في دليل الاشتراع			